

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-202387-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنف / المستأنف
ضده
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف/المستأنف
ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/22م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)
بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)
والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/09م من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-
2023-115450) الصادر في الدعوى رقم (I-115450-2022) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام
من 2016م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى
عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-202387-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند ربح غير معترف به إضافي بنسبة 25% ربح جزافي كدخل خاضع للضريبة باعتماد نسبة هامش ربح 10% بدلا من 25% للأعوام من 2016م الى 2018م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

أ/2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند استبعاد المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الواردة ضمن المشتريات الخارجية في الإقرارات الضريبية للعام 2016م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

ب/2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند استبعاد المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الواردة ضمن المشتريات الخارجية في الإقرارات الضريبية للعام 2017م.

3- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم مصاريف مختلفة للأعوام من 2016م الى 2018م ليصبح كالتالي:

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمصاريف المشتريات المحلية بقيمة (6,828,252) ريال للعام 2017م، وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية بالمبلغ المتبقي بقيمة (8,263,882) ريال للعام 2017م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

ب- رفض الدعوى فيما يتعلق بمصاريف مقاولين من الباطن للأعوام من 2016م الى 2018م.

ج- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بمصاريف الرسوم والاشتراكات للعامين 2017م و2018م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

د- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بمصاريف الاختبار والفحص للعام 2016م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

هـ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمصاريف إيجار الآلات والمعدات للعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-202387-2023)

و-رفض الدعوى فيما يتعلق بمصاريف وسائل الراحة للموظفين للعام 2018م.

4- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند استبعاد عكس الربح المترتب من خصم الشراء.

5- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند عكس مخصص خسائر العقد للعام 2018م.

6- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم تكاليف التأمينات الاجتماعية.

7- تعديل إجراء المدعى عليها بتحديث المبالغ المستحقة والخاصة بالغرامات، وفقاً لما ورد في الأسباب.

8- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرض غرامات تأخير ليصبح كالتالي:

أ- رفض الدعوى فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعي. ب- سقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء إجراء المدعى عليه لسقوط أصل فرض الضريبة، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه بالاعتراض على بند (ربح غير معترف به إضافي بنسبة 25% ربح جزافي كدخل خاضع للضريبة) وبند (عدم السماح بحسم المشتريات الخارجية لعام 2017م) وبند (عدم السماح بالمصاريف الأخرى المختلفة للأعوام من 2016م حتى 2018م (أ- مصاريف مقاولين من الباطن للأعوام من 2016م حتى 2018م. ب- مصاريف وسائل راحة للموظفين لعام 2018م) وبند (عدم السماح بعكس الربح المترتب من خصم المشتريات) وبند (عكس مخصص خسائر العقد) وبند (عدم حسم تكاليف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-202387-2023)

التأمينات الاجتماعية) وبند (غرامة التأخير)، ويطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخصّ (ربح غير معترف به إضافي بنسبة 25% ربح جزافي كدخل خاضع للضريبة) فتوضّح الهيئة أنها قامت عند الربط بتاريخ 2020/09/14م بإصدار قوائم المكلف وفرض ربح تقديري بنسبة 40% للأعوام تحت الدراسة، وخلال مرحلة الاعتراض تم إعادة الربط على المكلف مع عدم إهدار القوائم المالية للمكلف، عليه قامت الهيئة بزيارة المكلف ميدانياً في 2021/8/11م وإعادة الربط عليه بفرض ربح تقديري على المكلف بنسبة 25% على عقود المكلف التي يحاسب عنها بطريقة نسبة الانجاز للأسباب التالية: لعدم تطابق نسبة الانجاز الصحيحة طبقاً للنظام مع ما قدمه المكلف في اقراره وفي قوائمه المالية. ذكر المكلف أنه عدل الخطأ في قوائم 2019م، وعند الطلب منه تقديم أساس تعديل الخطأ، لم يقدم المكلف التوضيح المطلوب. لم يعدل المكلف اقراراته للسنوات 2016م حتى 2018م بالخطأ. ولم يقدّم بتعديل اقرار 2019م بهذا الخطأ. تحفظ المحاسب القانوني في قوائم 2019م على التسويات التي قام بها المكلف في قوائمه المالية بسبب عدم تقديم إدارة المكلف أدلة مناسبة كافية لتأييد تصحيح الخطأ. وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت صحة احتساب الإيرادات طبقاً لنسبة الإنجاز حيث أن مستندات المقدمة باللغة الكورية وقدم مستندات معدله يدوياً، عليه تم محاسبته تقديرياً بنسبة 25% ونظراً لعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة وفقاً للحيثيات المذكورة أعلاه تؤكد صحة إجراء الهيئة في الربط تقديرياً بنسبة 25%، كما وضّحت الهيئة أن الفقرة رقم (4) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حددت نسبة الأرباح التقديرية كحد أدنى للمقاولين في مجال الأعمال الإنشائية بنسبة 10% ولم تحدد المادة حد أعلى، وفيما يخصّ بند (المشتريات المحلية بالمبلغ المتبقي بقيمة (8,263,882) ريال) فتوضح الهيئة أنها قامت عند الربط بفحص المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-202387-2023)

ميدانياً وطلبت عينة من فواتير المشتريات المحلية بمبلغ (19,932,490) ريال، وقدم المكلف فواتير باللغة الكورية لذا تم تعديل نتيجة العام بمبلغ العينة، وخلال مرحلة الاعتراض تم مطالبة المكلف بتقديم العينات التي سبق للهيئة طلبها خلال الفحص الميداني وقدم المكلف عينة من الفواتير قبل منها مبلغ (4,840,357) ريال، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من المكلف وفق دعواه المرفوعة للفصل يتضح تقديمه لبيان تحليلي للفروقات في المشتريات الداخلية والبالغة (15,092,134) ريال، كما أرفق عينة من الفواتير الصادرة من موردي المشتريات المحلية، عليه يتضح إن فاتورة العينة بمبلغ (1,356,530.75) صادرة بتاريخ 2016/11/30م وتم دفع المبلغ بتاريخ 2017/01/09م، ولم يقدم المكلف ما يثبت تاريخ قيد المبلغ في الحسابات حتى يتم التحقق من عدم تحميله ضمن حسابات عام 2016م، لذا لم يتم اعتماد قبول العينة كونه يتعلق بسنوات سابقة استناداً للفقرة (1) من المادة 9 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما أن المكلف لم يقدم الفواتير المؤيدة، علاوةً على ذلك لم يقدم الفواتير للعينتين بمبلغ (4,774,238) ريال و(2,133,113) ريال لذا تم رفض هذه المبالغ بإجمالي قدره (8.263.882) ريال استناداً على الفقرة (ب) من المادة (58) من نظام ضريبة الدخل، أما فيما جاء بحثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنها غير صحيحة وفقاً لما تم إيضاحه من أسباب بعاليه، وعليه تؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها، وفيما يخص بند (مصاريف الرسوم والاشتراكات للعامين 2017م و2018م) فتوضح الهيئة أنها قامت عند الربط بفحص المكلف ميدانياً وطلبت عينة من فواتير الرسوم والاشتراكات، وقدم المكلف فواتير باللغة الكورية وأخرى غير مطابقة للمدخل على الحسابات لذا تم تعديل نتيجة العام بمبلغ العينة، وخلال مرحلة الاعتراض تم مطالبة المكلف بتقديم عينة الفواتير التي تم طلبها في الفحص للسنوات 2017م و2018م، وفي 2022/03/06م قدم المكلف الفواتير المطلوبة، ولكن بالإطلاع على الفواتير اتضح أن بعضها لا تخص السنة المسجل فيها المصروف، أو أن المبالغ والوصف في الفاتورة غير مطابقة للبيان حيث يتضح أنها تخص استئجار عمالة، لذا تم رفض المصروف، وبالإطلاع على الفواتير المقدمة ومقارنتها مع البيان التفصيلي للمصروف لعامي 2017م و2018م يتضح بأن البعض لا يخص العاميين محل الخلاف، وأما بشأن ما قدمه المكلف من إيضاح حول الاختلاف بين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-202387-2023)

المستندات المؤيدة والمصاريف المسجلة فهو تبرير غير مقبول لعدم تقديمه قيود الاثبات والعمليات الحسابية والتسويات التي على أساسها تم التوصل للمبالغ التي تم تسجيلها في حسابات المكلف، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة تترك بصحة إجراءاتها في البنود محل الاستئناف، وعليه تترك بصحة الغرامة الناتجة عنها وذلك وفق لما سبق إيضاحه في الفقرات السابقة، كما استأنفت الهيئة على بند (مصاريف الاختبار والفحص لعام 2016م) وبند (تحديث المبالغ المستحقة والخاصة بالغرامات)، وعليه فإن الهيئة تترك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2024/08/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ربح غير معترف به إضافي بنسبة 25% ربح جزافي كدخل خاضع للضريبة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-202387-2023)

دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تطالب باعتماد نسبة الربح التقديري بـ (10%) بدلاً من (25%).

وحيث نصّت الفقرة رقم (4) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه:

"4- يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوافر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به وبما لا يقل في جميع الاحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف: 8- المقاولون في مجال الاعمال الإنشائية: 10%، كما نصّت الفقرة رقم (1) و (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه:

"1- تتم المحاسبة عن العقود طويلة الاجل للمكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق، سواء إيرادات للمقاول أو مصروفاً لصاحب العقد أو المقاول الرئيس، على أساس نسبة العمل المنجز خلال السنة الضريبية وفقاً للمعادلة الآتية: التكاليف الفعلية المتكبدة خلال السنة الضريبة في القيمة الكلية للعقد طويل الاجل تقسيم إجمالي التكاليف المقدرة للعقد طويل الأجل. 3- في حالة عدم تقيد المكلف بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة في تحديد إيراداته من العقود طويلة الأجل للمصلحة الحق في تحديدها وفقاً لما تراه على ضوء ما يتوافر لديها من معلومات وأدلة وقرائن"، وبناءً على ما سبق، وحيث أن محور الخلاف يكمن حول قيام الهيئة بفرض ربح تقديري على المكلف بنسبة 25% على عقود المكلف التي يحاسب عنها بطريقة نسبة الإنجاز لعدم تطابق نسبة الانجاز الصحيحة طبقاً للنظام مع ما قدمه المكلف في اقراره وفي قوائمه المالية نظراً لعدم تقديم المكلف ما يثبت صحة احتساب الإيرادات طبقاً لنسبة الإنجاز عليه تم محاسبته تقديرياً بنسبة 25%، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن الشروط الأساسية لاستخدام أسلوب نسبة الإنجاز هو توفر عوامل محددة يستطيع من خلاله الفرع استقراء الإيرادات وكذلك المصاريف التقديرية المرتبطة بالعقد ليكوّن هذان العنصران أساس معادلة نسبة الإنجاز، وأن أي تعديل في أي منهما دون أن يكون هناك إثباتات قاطعة يلغى بسببها أسلوب نسبة الإنجاز، فتبقى تقديرات هذين العنصرين طول مدة تنفيذ العقد، وإلا فإن تعديلهما دون مستندات ثبوتية قد يكون له تأثير على الوعاء الضريبي. وحيث أن المكلف يتبع طريقة نسبة الإنجاز في قياس إيرادات عقده مع شركة ...، وقام بتعديل التكاليف التقديرية (أحد عناصر معادلة نسبة الإنجاز) وسبق للهيئة مطالبته

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-202387-2023)

بتقديم المستندات المؤيدة لها وقدم البيانات باللغة الكورية ولم تترجم باللغة العربية كما قدم مستندات معدلة يدوياً والتي لا تعتبر مستندات ثبوتية مقنعة للأخذ بها، وحيث تبين بأن الهيئة قامت بمطالبة المكلف بتقديم أساس تعديل الخطأ، والمستندات المؤيدة للتحقق من سلامة إجراء التسويات والتعديلات عن الأخطاء التي تم تسجيلها محاسبياً ولما أن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية المتعلقة بالبند محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة إجراء الهيئة بالربط التقديري. كما تبين أن الهيئة قامت بفرض ربح تقديري بنسبة 25% وتؤكد أن متوسط ربحية تلك القطاعات هي نسبة (25%)، حيث أن المادة (16) من اللائحة جاءت على أن يكون التحديد بموجب الظروف والقرائن المرتبطة بطبيعة نشاط المكلف والظروف المحيطة به، ولما أنه تبين صحة إجراء الهيئة بالربط التقديري فإنه يحق لها محاسبة المكلف بنسبة 25% وفقاً للمادة (16) من اللائحة، وكذلك لعدم وجود نص نظامي يلزم الهيئة بتقديم تحليل مقارنة مع مكلفين آخرين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن البند أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المشتريات المحلية بالمبلغ المتبقي بقيمة (8,263,882) ريال) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أنه بعد الاطلاع على المستندات المؤيدة للمصروف في الملحق (13)، وصور من عينة الفواتير المتعلقة بالمشتريات المحلية، يتضح بأن الفاتورة التي تتعلق بالمبلغ (1,356,350) ريال صادرة بتاريخ 2016/11/30م وتم دفع المبلغ بتاريخ 2017/01/09م، كما أن المكلف لم يقدم الفواتير للعينتين بمبلغ (4,774,238) ريال و(2,133,113) ريال لذا تم رفض هذه المبالغ بإجمالي (8.263.882) ريال. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-202387-2023)

وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. "، كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة. "، وبناءً على ما سبق، يتبين أن محل الاستئناف يكمن في اعتراض الهيئة على ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل بخصوص هذا البند وتأييدها لطلب المكلف بحسم المصاريف بمبلغ (15,092,134) ريال. وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وبالاطلاع على ملحق (2-13)، يتبين أن ملخص الفواتير تضمن مبالغ مختلفة عن الفواتير المرفقة ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لهذه المبالغ، وفيما يتعلق بالمبلغ (1,356,350) ريال يتضح أن الفاتورة أصدرت في عام 2016م وتم دفع المبلغ في عام 2017م ولم يقدم المكلف تاريخ القيد المحاسبي للتأكد من عدم تحميل المصروف على عام 2016م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ورد المصروف إلى الوعاء بإجمالي قدره (8,263,882) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف الرسوم والاشتراكات للعامين 2017م و2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن بعض الفواتير لا تخص السنة المسجل فيها المصروف، أو أن المبالغ والوصف في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-202387-2023)

الفاتورة غير مطابقة للبيان حيث يتضح أنها تخص استئجار عمالة، لذا تم رفض المصروف. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، وبناءً على ما سبق، وحيث أن العينات المقدمة من قبل المكلف غير مطابقة للبيان التحليلي، كما أنه بالاطلاع على الفواتير المقدمة يتضح بأن المبالغ لا تخص السنة المسجل فيها المصروف ولم يقدم المكلف تاريخ القيد المحاسبي للتأكد من عدم تحميل المصاريف للأعوام السابقة، كما لم يقدم العمليات الحسابية والتسويات التي على أساسها تم التوصل للمبالغ التي تم تسجيلها في حسابات المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن البند أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها في البنود محل الاستئناف، وعليه تتمسك بصحة الغرامة الناتجة عنها. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-202387-2023)

أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك

الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد."، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد قرار دائرة الفصل وذلك بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي سقطت وذلك لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-202387-2023)

جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-115450) الصادر في الدعوى رقم (-115450-I-2022) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2016م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة ورفض استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربح غير معترف به إضافي بنسبة 25% ربح جزافي كدخل خاضع للضريبة).
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (لمشتريات المحلية بالمبلغ المتبقي بقيمة (8,263,882) ريال).
- 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الرسوم والاشتراكات للعامين 2017م و2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-202387-2023)

4-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الاختبار والفحص لعام 2016م).

5-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تحديث المبالغ المستحقة والخاصة بالغرامات).

6-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم المشتريات الخارجية لعام 2017م).

7-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بالمصاريف الأخرى المختلفة للأعوام من 2016م حتى 2018م (أ- مصاريف مقاولين من الباطن للأعوام من 2016م حتى 2018م. ب- مصاريف وسائل راحة للموظفين لعام 2018م).

8-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بعكس الربح المترتب من خصم المشتريات).

9-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عكس مخصص خسائر العقد).

10-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم تكاليف التأمينات الاجتماعية).

11-تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-202387-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.